بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثاني: أنّ موضوع البحث له أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره، تبعاً للمحقق النائيني قدس سره، من أنّ موضوع البحث هو الضدّان اللذان لا ثالث لهما؛ فمتى كان الواجبان من هذا القبيل كان الترتب ممتنعاً.

النحو الثاني: أنّ موضوع البحث أعم من ذلك، بل هو كلّ مورد كان عصيان أحد الواجبين مساوقاً لحصول الآخر، وإن لم يكونا من الضدين اللذين لا ثالث لهما. ومثاله: ما إذا كان الواجب متوقفاً على الحرام الأهم، كما لو توقف الركوع المأمور به على الغصب؛ حيث إنّ من دخل الدار المغصوبة لا يمكنه أن يركع الركوع الاختياري إلا بالتصرف الغصبي في الفضاء، فإنّ حركة الجسم من القيام إلى الركوع تصرف غصبي في الفضاء، وهو منهي عنه، باعتبار أنّ النهي عن الغصب نهي انحلالي يشمل كل فرد من أفراد الغصب؛ فكما أنّ دخوله في الدار غصب، كذلك تصرفه في الفضاء أو في الأرض غصب آخر. فبما أنّ هذه الحركة من القيام إلى الركوع غصب، فهو منهيّ عنه، والنهي عن الغصب أهم من امتثال الأمر بالركوع الاختياري، فيكون التكليف الترتبي هو الأمر بالركوع على فرض ترك امتثال النهي عن الغصب، والشاهد على أن النهي عن الغصب هو الأهم وجود البدل عن الركوع الاختياري -بالركوع الإيمائي- دون امتثال النهي عن الغصب، ولكن حيث إنّه لا يمكنه الركوع الاختياري إلا بهذا التصرف الغصبي، فلو قال له المولى على نحو الترتب: (لا تغصب، فإن غصبت بهذه الحركة فاركع)، كان الترتب حينئذ غير معقول؛ لأنّه إذا عصى النهي عن الغصب بهذه الحركة تحقق الركوع قهراً، فلا معنى للأمر به بعد فرض تحققه، فإن الأمر طلب إيجاد الفعل، وطلب إيجاد ما هو مفروض الوجود محال، ومقتضى سعة المحذور أن موضوع البحث لا يختص بالضدين اللذين لا ثالث لهما؛ فإنّ المثال من الضدين اللذين لهما ثالث، إذ يمكنه أن يخرج من الدار المغصوبة، ولكن مع ذلك لا يعقل الترتب بينهما، وإن أمكنه التخلص من ذلك لأنّ عصيان النهي عن الغصب مساوق لفعل الواجب الآخر.

النحو الثالث: أنّ موضوع البحث في المقام هو إمكان الاشتراط وعدم إمكانه؛ باعتبار أنّ الترتب المشهور متقوم بالطولية، ومعنى الطولية اشتراط الأمر بالمهم –مثلاً– بترك الأمر بالأهم. فالترتب متقوم بهذا الاشتراط، سواء كان هذا الاشتراط شرعياً كما هو المعروف في صياغة الترتب، أم كان بتطبيق العقل العملي كما هو مبنى المحقق النائيني قده في بعض تقريراته. وبناءً عليه فمحور البحث في المقام ليس خصوص الضدين اللذين لا ثالث لهما، ولا خصوص فرض كون عصيان أحد التكليفين مساوقاً لحصول الآخر، بل المدار فيه على كون الاشتراط ممتنعاً. وهذه الصياغة أعم من الصيغتين الأوليين، فإنها كما تشمل فرض اشتراط الأمر بوجود متعلقه [ومثاله مضافا للأمثلة السابقة: مورد اجتماع الأمر والنهي بناء على القول بالجواز في نفسه مع غض النظر عن محذور امتناع الترتب، كما في السجود على الأرض المغصوبة؛ فإنّ السجود هو الغصب، أي أنّ هنا عملاً واحداً مأموراً به بعنوان السجود، ومنهياً عنه بعنوان الغصب؛ فإنّ وضع الجبهة على الأرض المغصوبة تصرف غصبي، ولذلك لا يعقل فيه الترتب، إذ لا يمكن أن يقول له المولى: (لا تغصب بالسجود، فإن غصبت بالسجود فاسجد)؛ فإنّ هذا الاشتراط غير معقول، لأنّ مرجعه إلى كون الأمر بالسجود مشروطا بالسجود] كذلك يشمل موضوع البحث فرض كون الأمر بالفعل مشروطاً بتركه، كما لو قال (سافر فرارا من الخطر، فإن لم تسافر فسافر وفاء بالنذر) فإن المثال ليس من قبيل الضدين اللذين لا ثالث لهما، لتمكن المكلف من عصيان كلا التكليفين بالبقاء وعدم السفر، وليس من قبيل ما كان عصيان أحد الأمرين مساوقاً مع حصول الآخر، وإنما عصيان الأول ترك لامتثال الثاني أيضاً، لكن اشتراط الأمر بالفعل بترك الفعل في نفسه –في فرض كونه أمراً توصلياً– اشتراط غير معقول، وإن كان صدور الأمرين من دون اشتراط أمراً معقولاً.

الأمر الثالث: إنه لا فرق في جوهر المشكلة بين مسلك المشهور في حقيقة الترتب (وهو أنّ الترتب عبارة عن الطولية في الفعلية، بمعنى أنّ فعلية الأمر بالمهم متفرعة على ترك امتثال الأهم) وبين المسلك المختار وهو أنّ الترتب في مقام المحركية والتنجز لا في مقام الفعلية؛ (أي أنّ الأمر بالمهم والأمر بالأهم كلاهما فعلي، وإنّما العقل حاكم بأنّ المحركية والتنجز هو للأهم، فإن لم يؤت به فالمهم محرك ومتنجز). فإنّ هذا المبنى وإن خلا من محذور الاشتراط في مرحلة الفعلية، فلا يرد عليه محذور طلب الحاصل ولا محذور اشتراط الأمر بالفعل بشرط تركه، الا أنّ التنجز من مرتكزات العقلاء، والمرتكز العقلائي لا يرى معنى لإناطة تنجز المهم بفرض وجوده أو تركه ؛ إذ كيف تناط ضرورة

المبادرة والتحرك نحو الفعل واستحقاق العقاب على تركه في ظرف وجوده أو تركه. هذا تمام الكلام في المقام الأول، وهو تحقيق الكبرى.

المقام الثاني –وهو تنقيح الصغرى–: ومحصله: أنّه هل أنّ ما ذكره كاشف الغطاء رحمه الله من الأمر بالجهر عند ترك الإخفات جهلاً بالحكم، أو الأمر بالإخفات عند ترك الجهر جهلاً بالحكم، مما يمكن تخريجه من باب الترتب أم لا؟.

وهنا عدة إيرادات على تخريج الترتب:

الإيراد الأول: ما ذكره المحقق النائيني قده وانتصر له سيد المنتقى قدس سره [ص٤٣٦] من أنّ مورد البحث من الضدين اللذين لا ثالث لهما. بلحاظ أنّ كاشف الغطاء رحمه الله –وهو الأصل في المسألة– قد تناول فرعاً فقهياً (وهو من جهر في موضع الإخفات جهلاً بالحكم، أو العكس)، وقد فرض في الفرع أنّ موضوعه من كان قارئاً مخفتاً مع كون الأمر الأولي هو الأمر بالجهر، مما يعني أن الأمر الترتبي بضد المأمور به بالأمر الأولي في هذا الفرض بالخصوص (من الأمرين بالضدين اللذين لا ثالث لهما)، وبالتالي فتصحيح عمله بالأمر بالإخفات على نحو الترتب من قبيل طلب الحاصل، وكذلك فرض العكس، كالأمر بالجهر في حق القارئ الذي ترك الأمر بالإخفات.

ولكن أجيب عن ذلك بأنه يتصور في المقام صياغة للترتب وتخريج مبنى كاشف الغطاء قدس سره من دون المحذور المذكور: وهو ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف: من أنّ موضوع المسألة هو (المصلي)، كما لو قال المولى: (من كان مصلياً في الركعتين الأوليين من العشاءين أو الفجر فليقرأ جهراً، فإن لم يقرأ جهراً جهلا بالحكم فليقرأ إخفاتاً)، ومقتضاه كون الأمر الترتبي بالضد من الضدين اللذين لهما ثالث، وهو ترك القراءة أصلاً ولو عن جهل.

الإيراد الثاني: سواء كان بالصياغة المطروحة في المنتقى أوالصياغة المطروحة في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره. وهو ما ذكره عدة من الأعلام –ومنهم السيد الشهيد قدس سره [كما في البحوث ج٢ ص٣٦٨]– من أنّ الأمر بالقراءة الجهرية والأمر بالقراءة الإخفاتية من الأوامر الضمنية لا من الأوامر الاستقلالية، ولا يتصور التزاحم ولا الترتب في الأوامر الضمنية أصلاً.

وبيان ذلك: أنّ المولى إذا قال: (على المصلي أن يقرأ في الركعتين الأوليين من العشاءين والفجر جهراً، فإن لم يجهر فليخفت)، فهذا الشرط – أي شرط عدم الجهر– هل هو شرط في الأمر أم هو شرط في المأمور به، فهنا محتملان:

١ – أن يكون شرط ترك الضد شرطاً في الأمر، وهو غير معقول، وذلك لأن الشرط هل هو شرط للأمر الضمني –أي الأمر بالإخفات في حق المصلي– بما هو ضمني، أم هو شرط في الأمر الاستقلالي وهو الأمر بالمركب، أي الأمر بالصلاة؟

فإن ادعي أنّه شرط للأمر الضمني بما هو فهذا غير معقول؛ لأنّ الأمر الضمني لا جعل له باستقلاله كي يؤخذ فيه شرط خاص به، وإنّما الأمر الضمني مجعول بجعل الأمر الاستقلالي بتمام المركب، وإلا فليس عندنا أوامر ضمنية مستقلة في الجعل. ولذلك لا يعقل رجوع الشرط إلى الأمر الضمني ما لم يكن في الحقيقة راجعاً إلى الأمر الاستقلالي، وهو الأمر بالصلاة.

وإن ادعي أنه شرط في الأمر الاستقلالي، بأن كان الأمر بصلاة الفجر مثلا متضمنا لأمرين أمراً بالقراءة فيها جهراً وأمراً بالإخفات مشروطاً بعدم الجهر، والمفروض أنّ الأمر الاستقلالي واحد، فكيف يتصور في الأمر الواحد أن يكون متضمناً لأمرين فإنّ هذا خلف وحدة الأمر، وإن كان الثاني في طول الأول، فإن مرجعه إلى الأمر بالفعل مشروطا بترك امتثاله. ثم كيف يتصور أن يكون الأمر بالصلاة إخفاتاً مشروطاً بترك الجهر؟ فإن مرجعه إلى الأمر بإيجاد شيء منوطاً بوجوده وهو غير معقول لانتفاء إمكان الباعثية.

٢– أن شرط ترك الجهر ليس شرطاً للأمر الضمني ولا للأمر الاستقلالي، بل هو شرط في الواجب، أي شرط صحة، لا شرط وجوب ؛ بمعنى أنّ الأمر بصلاة الفجر أمران، أمر بصلاة الفجر جهراً، وأمراً بصلاة الفجر إخفاتاً في فرض ترك الجهر عن جهل بالأمر الأول، فيكون الشرط راجعاً إلى المتعلق لا إلى الأمر؛ ولازم ذلك أن يكون هناك أمران فعليان في حق المكلف، لأنّ الشرط إن لم يرجع إلى الأمر. فالأمر بالصلاة جهراً فعلي، لأنّه غير مشروط، والأمر بالصلاة إخفاتاً فعلي أيضاً، لأنّ الشرط فيه يرجع إلى المتعلق لا إلى الأمر، وفعلية الأمرين بالضدين في عرض واحد محال. فتأمل.

فالمتعين أن تكون الصياغة الصحيحة للمطلب: أن هنا أمرين استقلاليين، أمراً بصلاة الفجر جهراً، وأمراً بصلاة الفجر إخفاتاً بشرط ترك امتثال الأمر الأول عن جهل. والترتب إنما يكون بين أمرين استقلاليين أي: أن الأمر الثاني في طول عدم امتثال الأمر الأول.

فإن قلت: إن وجود أمرين لازمه استحقاق عقوبتين لو ترك صلاة الفجر من الأساس.

قلت: إن مناط استحقاق العقوبة هو تفويت الملاك، لا مجرد مخالفة الأمر. ومن الواضح أنّ صلاة الفجر ولو تعدد الأمر بها فإنّ ملاكها واحد؛ وبالتالي فترك صلاة الفجر من الأساس لا يوجب إلا استحقاق عقوبة واحدة، لأنّه لا يستلزم إلا تفويت ملاك واحد وإن تعدد الأمر.

والحمد لله رب العالمين